

Distr.: General

29 January 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

محضر موجز للجلسة ١٣

المعقدة بالمقبر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد إنخسيخان (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
 المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (A/53/10)

١ - السيد بيتاسوريس (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إنه تجدر الإشارة، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، إلى أن اللجنة أدت دوراً مركزاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. فقد وضعت أكثر من عشرين مجموعة من مشاريع المواد التي ترسي قواعد أساسية في معظم المجالات الهامة في القانون الدولي، من ولاية الدول إلى مواقف الأفراد، ومن خلافة الدول إلى الموارد الطبيعية والعلاقات الاقتصادية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقانون المعاهدات، وقانون البحار وقانون المنظمات الدولية. وتؤدي المعاهدات العالمية دوراً أساسياً في القانون الدولي، بل إن مشاريع المواد تأثير كبير في ممارسات الدول والمنظمات الدولية.

٢ - وعقدت اللجنة في دورتها الخمسين حلقة دراسية لإجراء تقييم ناقد لأعمالها، والدروس المستفادة للمستقبل. واستفادت من الأفكار والاقتراحات التي أسفرت عنها الندوة التي عقدها اللجنة السادسة عام ١٩٩٧ بطلب من الجمعية العامة (الفقرة ١٨ من القرار ١٦٠/٥١). ولاحظ مع الارتياح بأن محاضر الندوة قد نُشرت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ تحت عنوان "من أجل قانون دولي أفضل". وقال إنه نُقل إلى علمه أن التقرير عن الحلقة الدراسية للجنة القانون الدولي المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ ستُنشر قريباً أيضاً.

٣ - أما مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٤ فقد استخدم بوصفه أساساً مفيداً لنظام روما الأساسي الذي اعتمد مؤخراً. وكان من دواعي الغبطة أن أشار المندوبون إلى إسهام اللجنة في هذا الصدد.

٤ - ومضى يقول إن اللجنة أحرزت، في دورتها الخمسين، تقدماً كبيراً في عدة مجالات. وقد ظل موضوع المسؤولية الدولية مدرجاً في جدول أعمالها زمناً طويلاً جداً. ومكنتها النهج الجديد الذي اعتمدته من أن تنجذب في تلك الدورة قراءتها الأولى لمجموعة مكونة من ١٧ من مشاريع المواد مع تعليقات على منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة. وقبل أن تشرع اللجنة في القراءة النهائية لها، فإنها ترغب كثيراً في الحصول على آراء الحكومات بشأن الموضوع.

٥ - وأضاف أن من الإنجازات الهامة الأخرى للجنة في دورتها المعقودة عام ١٩٩٨ أعمالها بشأن مسؤولية الدول والتحفظات على المعاهدات. وفي عام ١٩٩٧ أكملت اللجنة قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي عام ١٩٩٨، قامت، في ضوء تعليقات الحكومات وملحوظاتها، بتقديم مزيد من التوضيح لعدد من المسائل الهامة وإن كانت عامة، وعلى رأسها التمييز بين المسؤولية "الجنائية" والمسؤولية عن "الجناح". أما فيما يخص موضوع التحفظات على المعاهدات فقد اعتمدت اللجنة سبعة مشاريع مبادئ توجيهية تتصل بتعريف هذه التحفظات. وانتقلت بعدها إلى تعريف الإعلانات التفسيرية. وهنا أيضاً تتطلع اللجنة إلى تعليقات الحكومات على المبادئ التوجيهية.

٦ - وقال إن اللجنة قامت أيضاً بالنظر في التقارير الأولى واستعرضتها بشأن موضوعين جديدين هما: الحماية الدبلوماسية والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. ووضعت أنساً محددة تقوم عليها الأعمال المقبلة. وطلب إلى المقررین الخاصین تقديم تقاریر أخرى استناداً إلى تلك الأساس.

٧ - وفيما يتعلق بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، فقد كونت اللجنة فريق عمل لدراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وتم التوصل إلى استنتاجات أولية معينة وتضمنها التقرير. وقال إن آراء الحكومات بشأن هذه الاستنتاجات ستكون موضع ترحيبه.

٨ - ومضى يقول إن اللجنة واصلت دراستها المثمرة لأساليب وبرامج عملها. ووجهت انتباها خاصاً لبرنامج عملها الطويل الأجل، كما أنها حددت عدداً من الموضوعات ونظرت فيها من أجل إجراء مزيد من الدراسة عليها. وعلاوة على ذلك، تواصل اللجنة تعاونها المفید مع الهيئات الإقليمية الحكومية الدولية العاملة في مجال القانون الدولي العام. ومما تجدر الإشارة إليه بصورة خاصة، تبادل الآراء المفید جداً مع محكمة العدل الدولية.

٩ - وأشار إلى أنه جرياً على العادة في اللجنة السادسة، سيدلي ببيانه في ثلاثة أجزاء، وأنه سيتحدث في الوقت الحالي عن الفصول من الأول إلى الخامس فقط من تقرير اللجنة (A/53/10).

١٠ - وقال إن الفصل الأول هو المقدمة، ويتناول مسائل عامة تتصل ببعضوية اللجنة وأعضاء المكتب. وكما كان الحال في الماضي، فإن الفصل الثاني يعطي نظرة عامة موجزة لأعمال اللجنة خلال دورتها الخمسين. أما الفصل الثالث، الذي تم إعداده استجابة لطلب الحكومات، فيدرج مسائل بشأن أعمال اللجنة التي كانت تعليقات الحكومات عليها في اللجنة السادسة مفيدة بصورة خاصة. والهدف من هذا الفصل هو توجيه انتباها اللجنة إلى المسائل الهامة التي أثيرت في التقرير، ويؤمل بأن يكون محور نقاش اللجنة.

١١ - وأضاف أن الفصل الرابع يتناول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة). وهو موضوع أحرزت اللجنة بشأنه تقدماً كبيراً خلال دورتها الخمسين. وقال إن اللجنة فرغت من القراءة الأولى لـ ١٧ من مشاريع المواد بشأن الموضوع، وورد نصها في التقرير. وقد استرشد معظمها بالممواد التي اعتمدها الفريق العامل للجنة في عام ١٩٩٦، والتي أعيد فيها النظر في ضوء قرار اللجنة التركيز أولاً على الجانب الوقائي للموضوع وكذلك على التطورات الأخيرة ذات الصلة، وخاصة اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧. وهو يرغب أن يوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المسائل المحددة التي أثارتها اللجنة في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من التقرير.

١٢ - وقال إن المادة ١ تحدد نطاق مشاريع المواد، أي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تشمل مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها المادية. وقد اختارت اللجنة، بعدد من الأسباب التي نوقشت في الفقرة (١) من التعليقات على المادة، أن تحدد النطاق بصورة عامة بدلاً من إدراج الأنشطة التي تنطبق عليها مشاريع المواد. وتم تقديم مزيد من التوضيح لعبارة "مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود" ومصطلح "ضرر" في المادة ٢ عن المصطلحات المستخدمة. وأكد كما ذكر في التعليق ذي الصلة، أن مشاريع المواد تنطبق عندما يصل الأثر المشترك للمخاطر والضرر إلى مستوى يعتبر جسيماً.

١٣ - ومضى يقول إن المصطلح "جسيم" يشكل عتبة تلقى قبولاً واسعاً في القانون الدولي. ويتجلى أيضاً من تعريف "الضرر العابر للحدود" في المادة ٢ أن مشاريع المواد لا تطبق إلا عندما يسبب نشاط ما ضرراً يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة. ولذلك فقد استثنى الضرر الذي تتعرض له المشاعرات العالمية بذاتها من نطاق النص.

١٤ - وقال إن المادتين ٣ و ٤ هما بمثابة حجري الزاوية لمشاريع المواد، ذلك أنهما يرسان المبادئ العامة التي تستمد منها مشاريع المواد الأخرى. وتتضمن المادة ٣ القاعدة الأساسية بأنه يتعمّن على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره. وكما يتضح من التعليق، فإن اللجنة تعتبر ذلك التزاماً بالعناية الواجبة وليس التزاماً بالنتيجة. ومع ذلك يثار سؤال بشأن النتائج المترتبة على عدم الامتثال بواجب المنع في إن لم يحصل ضرر، وستكون اللجنة شاكراً، للحصول على توجيهه من الدول بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد أشار ثانية إلى الفقرة ٣٢ من التقرير.

١٥ - ومضى يقول إن مبدأ التعاون بين الدول المعنية، أي الدولة المصدر والدولة أو الدول التي يُحتمل أن تتأثر، والذي ينعكس في المادة ٤، هو مبدأ ضروري لاختطاف وتنفيذ سياسات فعالة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره. وكما تنص المادة، فإن الحصول على المساعدة من منظمة دولية أو أكثر قد يكون مفيداً في هذا الصدد في حالات معينة. ومن المهم التشدد على أن مبدأ حسن النية يتعمّن أن يحكم أي تدابير للتعاون تتخذها الدول بغية منع الضرر العابر للحدود أو للتقليل من مخاطره.

١٦ - وتحدث عن المادة ٥ فقال إنها تتناول مسألة تنفيذ أحكام مشاريع المواد. وقد ترك للدول كامل الحرية في تقرير التدابير التي تتخذها، غير أن بعض التدابير قد ذكرت في المادة لتسأل بها الدول في هذا الشأن. ولذلك أشير إلى الإجراءات التشريعية والإدارية، وكذلك الإجراء الأكثر واقعية لإنشاء آليات رصد مناسبة.

١٧ - أما آخر مادة ذات طبيعة عامة فهي المادة ٦. وهي في الواقع تمثل شرط استثناء. وهي تؤكد الطابع التكميلي لمشاريع المواد التي لا تسري إلا على الحالات التي لا تنظمها قواعد أو أنظمة دولية أكثر تحديداً.

١٨ - وانتقل إلى المواد التي تبيّن بقدر أكبر من التفصيل كيف يتم تنفيذ الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود فلاحظ أن المادة ٧ تبيّن المبدأ الأساسي المتمثل في وجوب الحصول على إذن مسبق من الدولة للقيام بالأنشطة التي يجري الإضطلاع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها وتنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. وهذا الإذن مطلوب أيضاً لإحداث تغيير جوهري في أحد الأنشطة التي تم الإذن بها، وكذلك لإحداث أي تغيير يؤدي إلى تحويل نشاط غير خطر إلى نشاط ينطوي على مخاطر الضرر العابر للحدود.

١٩ - وقال إنه، بالطبع، لا يكفي ألا يطبق شرط الإذن المسبق إلا على الأنشطة الخطيرة التي يجري الإضطلاع بها بعد اعتماد الدولة المصدر للنظام الوارد في مشاريع المواد. بل يتعمّن أيضاً إدراج الأنشطة الموجودة من قبل في إطار نظام الإذن المسبق لكتفالة الامتثال بواجب المنع. كما أن المادة ٧ تتصدى أيضاً لمسألة النتائج المترتبة على عدم امتثال القائم بالنشاط لشروط الإذن، وإن كان ذلك على نحو عام، وذلك بالطلب إلى الدولة المصدر اتخاذ إجراء مناسب، يمكن في الحالات المتعددة أن يشمل إنهاء الإذن.

٢٠ - وهي تتمكن الدولة المصدر من تقرير ما إذا كان ينبغي الإذن بنشاط خطر معين، يتعين عليها تقييمضرر العابر للحدود المحتمل والذي يسببه هذا النشاط. أما شرط الاختطاف بتقييم الآثار فهو مبين في المادة ٨ على نحو عام جداً. الواقع أن الرأي السائد هو أنه ينبغي ترك تفاصيل محتوى التقييم للتشريع المحلي. غير أن بعض الأعضاء يشعرون بأنه من المستحسن تقديم بعض التوجيه للدول في هذا الصدد.

٢١ - وقال إن المادة ٩ قد استرشدت بالاتجاهات الجديدة في القانون الدولي، وخاصة القانون البيئي الدولي الذي يسعى إلى كفالة إشراك الأفراد الذين يمكن أن تتأثر حياتهم وصحتهم وأملاكهم وببيتهم، في عمليات صنع القرار وذلك بإعطائهم فرصة لتقديم آرائهم إلى المسؤولين في النهاية عن اتخاذ القرارات. وتبعفي الملاحظة بأنه يُطلب إلى الدول أن تقدم المعلومات لا إلى جمهورها فحسب بل وإلى جمهور الدول الأخرى.

٢٢ - أما واجب الإخطار فهو موضوع المادة ١٠. ولذلك فإنه حياله اتضحت من تقييم آثار نشاط ما وجود مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود وجب على الدولة المصدر إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر وتزويدها بالمعلومات المناسبة، ريثما يثبت في الإذن بالنشاط. والمادة حقت توازن الالتزام المفروض على الدولة المصدر بالطلب إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بأن ترد على الإخطار في غضون مدة معقولة، حتى لا يتاخر إلى أجل غير مسمى البث فيما إذا كان ليمنحك الإذن بالنشاط.

٢٣ - وقال إن الاهتمام نفسه بتوافق مصالح الدول المعنية تستند إليه المادة ١١، بالنسبة لإجراء مشاورات فيما بينها بشأن تدابير المنع، ويتعين على الأطراف الدخول في المشاورات بحسن نية، وأن تراعي كل منها المصالح المشروعة للأخرى، ذلك لأن القصد هو التوصل إلى حل مقبول بشأن التدابير المتبعة ل avoidance من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد. وإذا لم يتحقق هذا الهدف، يمكن للدولة المصدر المضي بالنشاط، وعليها عندئذ أن تراعي مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر.

٢٤ - تشمل المادة ١٢ قائمة غير حصرية للعوامل التي يتعين على الدول أن تراعيها أثناء المشاورات لتحقيق توازن عادل للمصالح. ويتوقف مدى صلة عامل معين بحالة ما على ظروف محددة. غير أن المادة ١٢ تتضمن توجيهها في هذا الصدد.

٢٥ - وقد جرت في المادة ١٣ معالجة الحالة التي تكون فيها لدى إحدى الدول أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن النشاط الذي يجري في دولة أخرى ينطوي على مخاطر التسبّب في ضرر جسيم عابر للحدود ولكنها لم تتلق إخطاراً بهذا الشأن من الدولة المصدر. ويجوز، في هذه الحالة، للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة المصدر تطبيق إجراء الإخطار الموصوف سابقاً. غير أنه في بعض الحالات لا يرجع عدم تلقي الإخطار إلى إهمال من جانب الدولة المصدر بل يعود إلى اعتقادها بأن النشاط موضوع البحث لا يشكل أي مخاطر. وإذا ما استمر الخلاف حول هذه المسألة بين الدولتين المعنيتين فيامكانهما عقد مشاورات بينهما. ومن المهم ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٣ تقدم مزيداً من الضمانات لحماية مصالح الدولة التي يحتمل أن تتأثر؛ الواقع أنه يتعين على الدولة المصدر، عند الاقتضاء، أن تتخذ تدابير مناسبة للتقليل من مخاطر النشاط إلى الحد الأدنى، بل وقد تُرغم في بعض الحالات على تعليق النشاط لفترة ستة أشهر ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢٦ - أما الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بمنع وقوع مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد فلا يقتصر على مرحلة الإذن فقط بل هو واجب مستمر. ويبدو هذا جليا في المادة ١٤. بيد أن هناك استثناء من الالتزام بتقديم المعلومات بموجب مشاريع المواد: وكما يتبيّن من المادة ١٥، فإن الدول ليست ملزمة بالكشف عن معلومات هي ذات أهمية حيوية لأمنها القومي أو لحماية أسرارها الصناعية.

٢٧ - وقال إن اللجنة ترى أن من الضروري أو توفر الحماية لا إلى مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط الخطر فحسب بل وإلى مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتأثرين بهذا النشاط أيضا. ولذلك تنص المادة ١٦ على أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن بين الدول المعنية، يتعين على الدولة المصدر أن تتيح الوصول إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التامة للحماية أو الجبر دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر.

٢٨ - وأخيرا، قال إن المادة ١٧ تنص على اللجوء الإلزامي إلى تعين لجنة لتقسيي الحقائق إذا تعذر على الأطراف المعنية بالنزاع المتعلق بمشاريع المواد التوصل إلى اتفاق على وسائل التسوية في غضون ستة أشهر. وتدرك اللجنة بأن المادة ١٧ تتطلب مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بإنشاء لجنة تقسيي الحقائق وعملها، ولكنها تشعر أن من السابق لأوانه الدخول في تفصيلات أوسع قبل اتخاذ قرار بشأن شكل مشاريع المواد. وقال إنه يرجى بصفة خاصة بتعليقات الدول بشأن هذه المسألة.

٢٩ - وانتقل إلى الفصل الخامس فقال إنه مكرس لـ "الحماية الدبلوماسية". وأضاف أن المقرر الخاص التمس في تقريره آراء اللجنة بشأن عدد من القضايا الأساسية التي تشكل أساس الموضوع، وهي مقسمة إلى فئتين كبيرتين هما الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية، وطبيعة القواعد المنظمة للحماية الدبلوماسية.

٣٠ - أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية فأوضح أن الحماية الدبلوماسية هي أساسا بسبب وجود نزاع بين دولة مضيفة ومواطن أجنبي حرم من حقوقه وأصيب بأضرار نتيجة ذلك. فإذا عجز المواطن الأجنبي عن تدويل النزاع وإخراجه من نطاق القانون الوطني، جاز للدولة التي يحمل جنسيتها، بناء على تقديرها، أن تبني مطالبته بإخضاعها لعملية "تحويل" حقيقة. وقد لاحظ المقرر الخاص تطورين هامين اثنين: الأول: أن الدول اعترفت بموجب اتفاقيات بحق دولة الجنسية في اتخاذ إجراء، بما في ذلك اللجوء إلى هيئة تحكيم، لإعمال الحقوق التي تمنحها المعاهدة لرعاياها؛ والثاني: أن الأفراد منحوا بموجب المعاهدات فرصة اللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي. ويرى المقرر الخاص بأن هذه التطورات وكون الفرد قد منح قدرًا من الشخصية الاعتبارية، بوصفه المستفيد المباشر من القانون الدولي، أثارت استفسارات فقهية أوضح بشأن مدى ملائمة النظرة التقليدية للحماية الدبلوماسية.

٣١ - ويعتبر المقرر الخاص أن طبيعة القواعد التي تنظم الحماية الدبلوماسية تعتمد على ما إذا كان المرء يأخذ بالنظرية التقليدية التي تقول بأن الدولة تقوم بإعمال حقها الخاص عن طريق تأييد مطالبة مواطنيها أو بالأأخذ بنهج أحد تكون الدولة فيه مجرد وكيل لمواطنيها صاحب المصلحة التي تحميها القوانين على المستوى الدولي. وسيكون للنهج المختار آثار عملية على صوغ الأحكام المتصلة بهذا الموضوع.

٣٢ - وقال إن اللجنة عموما قد اتفقت على أن الموضوع يتناول قضية معقدة ذات أهمية عملية كبيرة، وعلى أنه لا يكاد يوجد أي موضوع آخر مهيا للتقنين بقدر موضوع الحماية الدبلوماسية الذي توجد بصدره مجموعة كبيرة نسبيا من القوانين الوضعية. ولوحظ أن الغرض الأصلي من مؤسسة الحماية الدبلوماسية كان تخفيف أوجه الحرمان والإجحاف التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون. ومن ثم فإن الحماية الدبلوماسية التي ليست مؤسسة جائرة على الإطلاق، عالجت جزئيا على الأقل أوجه الظلم في نظام يحيل الفرد، ولا سيما الفرد العادي إلى ضحية لانتهاكات القانون الدولي لا إلى منزلة أحد رعايا القانون الدولي. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن الحماية الدبلوماسية هي بناء مثلها مثل مفهومي الحياة والملكية. ولهذا السبب رأوا أنه ينبغي ألا ينظر إلى الحماية الدبلوماسية في سياق بناء ما فروماتيس على أنها حيلة.

٣٣ - أما بالنسبة للسؤال: من يملك الحق الذي يمارس عن طريق الحماية الدبلوماسية - هل هو دولة الجنسية أو الضحايا المضرورون؟ وقد رأى أعضاء كثيرون في اللجنة بأن الحماية الدبلوماسية تشكل دائما حقا سياديا للدولة باعتبارها من رعايا القانون الدولي. ولو كان الأمر خلاف ذلك لما أمكن التوصل إلى أي اتفاق بعد الحرب العالمية الثانية للتعويض عن الممتلكات المؤمنة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية، أكد عدد من التعليقات وجوب الحذر من التشبيه بين المؤسستين أو من ترتيبهما بالتسليسل. وأشار إلى أنه إذا كان من الصحيح أن قانون الحماية الدبلوماسية قد سبق ظهور حقوق الإنسان كمصطلح فني في القانون الدولي بترة طويلة، فإن النهجين موجودان بصورة متوازية، ولا تتدخل إمكانات كل منهما إلا جزئيا. وإن التخلص عن الحماية الدبلوماسية لصالح حقوق الإنسان يعني في بعض الحالات حرمان الأفراد من حماية كانوا يتمتعون بها سابقا. ويمكن بطبيعة الحال استخدام حقوق الإنسان لدعم الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية. وفي هذا السياق، لوحظ أن نهج "ما فروماتيس" التقليدي إزاء الحماية الدبلوماسية يتسم بنقاط قوة، وينبغي عدم نبذه دون دراسة متأنية لما يلزم عمله لجعل نهج حقوق الأفراد فعالا. وأشار أيضا إلى أنه يمكن إفساح المجال أمام نهج حقوق الإنسان أثناء مناقشة اللجنة للموضوع على أساس كل حالة على حدة، على ألا تستمر اللجنة في التشكك في أسس الحماية الدبلوماسية ذاتها لدى اعتماد هذا الاتجاه.

٣٥ - وقال إنه قد ذكر بأن الشروط الضرورية للحماية الدبلوماسية هي وجود إثبات ل تعرض مواطن للضرر؛ وأن الضرر يشكل خرقا للقانون الدولي؛ وأنه قابل لأن يستند إلى الدولة التي تقدم ضدّها المطالبة؛ وأخيراً أن تكون هناك علاقة سلبية بين الضرر المتکبد والجهة التي يسند إليها هذا الضرر. وبناء على ذلك تكون هناك ثلاثة عناصر رئيسية في المطالبة الدولية بالحماية الدبلوماسية: الرعية التي أصابها الضرر في شخصها أو ممتلكاتها أو حقوقها؛ والدولة المتسبة في الضرر، والدولة المتبنية للمطالبة. أما الشرط الثاني لممارسة الحماية الدبلوماسية فهو عدم تمكّن الرعايا المضرورين من الحصول على ترضية عن طريق سبل الانتصاف المحلية التي تتيح للدولة تجنب الإخلال بالتزاماتها الدولية، بغير الضرر في حينه.

٣٦ - ورأى بعض الأعضاء أن أساس استنفاد سبل الانتصاف المحلية مسبقا أساسا تجريبيا، وأنه قد توجد ظروف لا ينطبق عليها هذا الشرط، مثل انعدام أي صلة طوعية مسبقة بالولاية القضائية المعنية. ورأى كذلك أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطوي على نتيجة أخرى وهي أنه لا يجوز تطبيق نموذج الحلول على الحماية الدبلوماسية، لأن هناك تغييرا أساسيا في طبيعة الحق.

٣٧ - وفي سياق سبل الانتصاف المحلية طرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن يكون معيار الحد الأدنى من المعاملة التي يمنحها القانون الدولي للأجانب هو المعيار الوحيد، وسئل عما إذا لم يكن من المستطاع تحديد معيار المعاملة بالرجوع إلى القانون الوطني، لتلافي منح مركز متميز للأجانب. وأكد أن تطبيق أي من المعيارين سيثير جدلاً نظراً إلى التباينات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي قد توجد بين الدولة المضيفة والدولة الأجنبية. وأشار كذلك إلى أنه لا يجوز للدولة المدافعة عن رعاياها، عند ممارستها للحماية الدبلوماسية، أن تلجأ إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ومن ثم رئي أن هناك إسهاماً مهماً بتوسيع اللجنة تقديمه عند نظرها في الموضوع وهو تحديد الوسائل المتاحة للدول لإعمال حقوقها وحقوق رعاياها في سياق الحماية الدبلوماسية.

٣٨ - وأشارت أسئلة عما إذا كان للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية في موازاة مع لجوء الفرد المضرور مباشرة إلى هيئة دولية أو أن للدولة فقط أن تمارس الحماية الدبلوماسية بعد استئناف سائر الطرق المحلية لتسوية المنازعات.

٣٩ - أما بالنسبة للسؤال عما إذا كان الموضوع قد تناول القواعد الأولية أو الثانوية، فقد أشار إلى أنه ليس من المفيد مناقشة نظريات ومفاهيم بهذه قبل معالجة موضوع مؤسسات وقواعد الحماية الدبلوماسية، وأنه يمكن مناقشة هذه النقاط عندما تشار في سياقات محددة.

٤٠ - وبغية مساعدة المقرر الخاص، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لتوفير توجيهات بشأن المسائل التي ينبغي أن يشملها تقريره الثاني. وتعد استنتاجات الفريق العامل في الفقرة ١٠٨ من تقرير اللجنة.

٤١ - السيد فومبا (مالي): أشار إلى موضوع "الحماية الدبلوماسية" فقال إن مالي تتفق مع الاستنتاج الأول للفريق العامل وهو وجوب أن يشكل نهج القانون العرفي إزاء الحماية الدبلوماسية أساس عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وكما أشار المقرر الخاص، فإن موضوع "الحماية الدبلوماسية" يشمل التدوين بصورة رئيسية وأن أصلها العرفي قد بلورته الفتوى الصادرة في قضية امتيازات ما فروماتيس في فلسطين.

٤٢ - وفيما يتعلق بالاستنتاج الثاني، قال إن مالي، في حين تتفق على أنه ينبغي أن يعالج الموضوع قواعد القانون الدولي الثانوية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، لا تعتقد بأن القانون الدولي يمكن أن يخضع لتقسيمات محددة لقواعد "أولية" و "ثانوية". وتتفق مالي مع المقرر الخاص على أنه لا ينبغي للجنة أن تناقش القواعد الأولية إلا حيثما كان ذلك ضرورياً لوضع تدوين ملائم لقواعد الثانوية. وإنه ليس من المفيد مناقشة نظريات ومفاهيم مثل التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية قبل معالجة موضوع مؤسسات وقواعد الحماية الدبلوماسية. وبالمثل ترى مالي بأن دراسة الحماية الدبلوماسية يتعمّن أن تشمل أيضاً دراسة الوسائل الازمة لممارستها، وهي الآلية التقليدية للتسوية السلمية للمنازعات ومسألة التدابير المضادة.

٤٣ - وقال إن مالي تؤيد اقتراح المقرر الخاص بأنه ينبغي تغيير عنوان الموضوع إلى "الحماية الدبلوماسية للأشخاص والممتلكات"، فهو يبدو أكثر انسجاماً مع محتوياته، ويوضح التمييز بين هذا الموضوع والمواضيع التي تعالج العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٤٤ - وبالنسبة للاستنتاج الثالث قال إن مالي تواافق على أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق الدولة. وإنه ينبغي للدولة، لدى ممارسة هذا الحق، أن تأخذ في حسابها حقوق ومصالح رعاياها التي تمارس من أجلهم الحماية الدبلوماسية. ويشير هذا الاستنتاج إلى الحاجة إلى إيلاء مزيد من التركيز على التطوير التدريجي للقانون العرفي استناداً إلى اعتراف المجتمع الدولي بحقوق الإنسان.

٤٥ - ومضى يقول إن المقرر الخاص قد طرح، مُحثّتاً، سؤالين هما ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية حق الدول أو حق الأفراد؛ وما هي الآثار العملية المترتبة على اختيار أحدهما دون الآخر بالنسبة لصوغ أحكام بشأن الموضوع. وقال إنه يتبع إيجاد أجوبة جليةً وواقعيةً لهذه الأسئلة وللأسئلة التالية: هل هناك في القانون الدولي حق للفرد في الحماية الدبلوماسية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى يمتد هذا الحق؟ وما هي الآثار التي ترتب أو سوف تترتب على هذا الحق بالنسبة للسلطة التقديرية للدولة أن ترفض الحماية أو أن تمنحها وبالنسبة لحقها في تقرير التعويض؟ وهل يؤدي الاعتراف بحق الأفراد في الوصول المباشر إلى المحاكم القضائية الدولية إلى إثارة التشكيك في المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية أو إلى تغيير طبيعته؟ وأخيراً إن من الضوري التمييز بين "المتصوب" و "الممكّن" وأن توضع في الحسبان الجوانب القانونية والسياسية وكذلك مصالح الدولة والفرد.

٤٦ - وفيما يتعلق بالاستنتاج الرابع قال إن مالي تشارك في الرأي بأنه ينبغي أن يراعى في اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية تطور القانون الدولي من حيث تزايد الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتها، وأن الأثر الفعلي والمحدد لهذه التطورات ينبغي أن يدرس في ضوء ممارسة الدول.

٤٧ - وبشأن الاستنتاج الخامس قال إن مالي تؤيد وجهة النظر القائلة بأن حق الدولة في ممارسة سلطتها التقديرية لمنع الحماية الدبلوماسية لا يمنعها من أن تلتزم إزاء رعاياها بممارسة هذا الحق. وإن دستور مالي نفسه الذي اعتمد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، مع أنه تقدمي جداً في مجال حقوق الإنسان، لم يعترف بصورة محددة بحق المaliين في الحماية الدبلوماسية، علماً بأن حماية المaliين في الخارج هو أحد الأهداف المعلنة للسياسة الخارجية لحكومته.

٤٨ - وبالنسبة للاستنتاج السادس قال إن مالي تشارك في الرأي بأن من المفيد الطلب إلى الحكومات موافاة اللجنة بأهم التشريعات الوطنية، وأحكام المحاكم الوطنية وممارسات الدول المتصلة بالحماية الدبلوماسية.

٤٩ - وأخيراً، فيما يتعلق بالاستنتاج السابع، أعرب عن موافقة مالي على قرار اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقدة في عام ١٩٩٧ باستكمال القراءة الأولى للموضوع بنهایة فترة السنوات الخمس الحالية.

٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات" صرّح بأن موقف مالي بشأن دعوة اللجنة الواردة في الفقرة ٤١ من تقريرها هو أن البيانات التي تصدر من جانب واحد وتهدف الدول منها إلى زيادة التزاماتها أو حقوقها في سياق معاهدة ما، على نحو يتجاوز الالتزامات أو الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة نفسها، ينبغي ألا تعتبر تحفظات. والتحفظ الذي يتّخذ شكل بيان صادر من جانب واحد لا يمكن أن يكون له وينبغي ألا يكون له إلا هدف واحد وهو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على الدولة التي أبدت التحفظ.

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢، قال إن من الضروري أن ترسل الحكومات معلومات أو مواد تتصل بممارسة الدول بشأن هذه البيانات الصادرة من جاتب واحد، وسوف تقدم مالي إسهامها في الوقت المناسب.

٥٢ - السيد لا فال فالديز (غواتيمالا): لاحظ أن النص المنقح لمشاريع المواد الـ ١٧ بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منعضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطيرة) قد حذفت منه جميع الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تتضمنها مشاريع المواد الأصلية الـ ٢٢ الواردة في المرفق الأول بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10). وبذا فإن النص المنقح يركز قسراً على نظام المنع، وحذفت منه أحكام النص الأصلي المتصلة بالمسؤولية وبطبيعة ومدى التعويض أو غيره من أشكال الجبر. وكان قصد الذين وضعوا النص هو بوضوح معالجة المراحل السابقة للمرحلة التي يقع فيهاضرر، حيث يمكن خلالها إثارة مسؤولية الدولة المصدر. فعلى سبيل المثال، تشير المادة ١٦ من النص المنقح إلى "الأشخاص المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود"، بدلاً من "الأشخاص الذين يعانون من ضرر جسيم عابر للحدود" كما نصت المادة ٢٠ من مشاريع المواد الأصلية.

٥٣ - بيد أن غواتيمالا ترى أنه لا يمكن منع إدخال مسألة المسؤولية مرة ثانية في مشاريع المواد المنقحة. فالأخيرة تفرض على الدول التزامات تهدف بصورة رئيسية إلى منعضرر العابر للحدود. بيد أنه يبدو جلياً أن بإمكان الدولة الملزمة بنص مشاريع المواد المنقحة التسبّب بضرر عابر للحدود لدولة أخرى نتيجة عدم قيامها بالوفاء بتلك الالتزامات، وبذلك تضع المسؤولية على الدولة المتأثرة. غير أن تلك المسؤولية تختلف عن المسؤولية التي يشير إليها النص الأصلي من حيث أن الدولة المصدر لم ترتكب فعلًا لا يحظره القانون الدولي بل ارتكبت فعلًا يحظره القانون الدولي.

٥٤ - وقال إن التعليق على المادة ٣ من النص المنقح يؤيد ملاحظاته، فهو يذكر بأن التزام الدول باتخاذ تدابير لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد هو التزام ببذل العناية الواجبة، وأن الالتزام الذي تفرضه المادة ٣ ليس التزاماً بالنتيجة. ولذلك توجد حاجة بيّنة إلى وجود قواعد أولية وثانوية، وهي صفة أساسية لمسؤولية الدول.

٥٥ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه، بموجب مشاريع المواد الأصلية، في الحالات التي تسبب فيها دولة ما ملتزمة بأحكام مشروع النص ضرراً لدولة أخرى، فإنها تتحمل مسؤولية، حتى ولو أنها امتنعت بالتزاماتها بالمنع. غير أنها إذا لم تمثل بهذه الالتزامات، وإذا كان عدم الامتثال لهذا سبباً للضرر الذي وقع على الدولة الأخرى، فإنها لا تتحمل التبعية بل المسؤولية. ويبدو هذا جلياً في المرفق ١ بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10)، إذ أن الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٤ في المشروع الأصلي هي مطابقة للفقرة ٦ من التعليق على المادة ٣ من المشروع المنقح. وبناءً على ذلك يبدو أنه بموجب المشروع الأصلي يمكن أن تكون دولة ما متحملة للتبعية والمسؤولية: الأولى إذا أحقت ضرراً بدولة أخرى على الرغم من الامتثال بالتزاماتها بالمنع، والثانية إذا لم تمثل، وكانضرر يرجع لعدم الامتثال دون غيره.

٥٦ - ومضى يقول إن اللجنة لم توضح لماذا قررت حذف الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ١ من المشروع الأصلي. ويقترح وفده بأنه ينبغي الاستعاضة عن كلمات "احتمال ضعيف ضرر جسيم آخر" الواردة في المادة ٢ (أ) من المشروع المنقح بكلمات "أي مخاطر ضمن مجموعة تتراوح بين احتمال قوي بإحداث

ضرر جسيم واحتمال ضعيف بإحداث ضرر فادح". وإذا كان هذا الاقتراح غير مقبول، فإن البديل هو الاستعاضة عن الكلمة "و" بكلمة "أو"، وحذف الكلمة "آخر". فإذا كان الاقتراح الثاني مقبولاً، يمكن إضافة الكلمات التالية إلى نهاية مشروع المادة ٢ (أ): "وأي مخاطر تقع بين هذين الطرفين". وإن وفده يرحب بمشروع المادة ٢ (ب) الجديد، وحذف المادة ٣ من المشروع الأصلي التي، حسبما قيل سابقاً، لم تكن ضرورية. بيد أنه يتساءل إذا كانت المادة ٥ من المشروع المنقح تخدم أي غرض مفید: وليس لها ما يعادلها في المشروع الأصلي.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من المشروع المنقح قال إنه يبدو غريباً أن النص، عند بحث إمكانية الوصول إلى إجراءات قضائية أو غيرها من إجراءات التماس للجبر، لم يُشر إلى الأشخاص الذين أصحابهم الضرر بل إلى الأشخاص "المعرضين لمخاطر" الضرر. ولا ريب أن واضعي المشروع المنقح كانوا يرغبون في إزالة أي إشارة إلى مسائل المسؤولية. ولكن، كما أشار هو، تضمن المشروع المنقح بالفعل مفهوم المسؤولية. ولذلك ينبغي الاستعاضة عن كلمات "المعرضين أو الذين يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم" بكلمات "الذين يعانون، نتيجة عدم الامتثال بواجب المنع". أما المادة ١٧ من المشروع المنقح فليست مرضية، إذ أنه قد يقع خلاف لا بشأن الواقع فقط ولكن أيضاً بشأن التفسير، كما تدل الفقرة ١ من مشروع المادة.

٥٨ - وأخيراً، قال إنه ينبغي السؤال عما إذا كان المشروع المنقح قابلاً للبقاء. والجواب أنه قد يكون ذلك ممكناً، ولكن يكون شأنه شأن الشخص يستطيع البقاء بعد بتر رجله. ويرى وفده أنه ينبغي إعادة إدماج الأجزاء الممحوقة في المشروع المنقح؛ وبعبارة أخرى ينبغي العودة إلى المشروع الأصلي. وكبديل لذلك يمكن أن تشكل الأجزاء الممحوقة بروتوكولاً للمعاهدة التي سيتحول إليها المشروع المنقح.

٥٩ - السيد مادونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، إن اللجنة قد اتخذت خطوة جريئة في التقرير بوضع نظام محدد بشأن المنع يتميز عن نظام المسؤولية، مما يثير السؤال عما إذا كان ينبغي الاستمرار في معالجة واجب المنع على اعتبار أنه مجرد التزام سلوك وليس التزاماً بالنتيجة أو ما إذا كان ينبغي إخضاع عدم الامتثال لنتائج مناسبة بموجب قانون مسؤولية الدول أو المسئولية المدنية أو كلتيهما عندما يشمل ذلك الدولة المصدر والقائم بالنشاط. وإن القرار جريء لأن التمييز يظل مربكاً. والواقية بالطبع أفضل من العلاج، غير أن للمسؤولية أهمية مزدوجة المنع والجبر، كما هي الحال في القانون الجنائي، حيث يكون للقانون عمل وقائي وعقابي معاً. وفي كلتا الحالتين لا يكون المنع إلا التزاماً حرِيصاً للسلوك، ولا يترتب عليه أثر إلا عندما يفضي السلوك إلى أثر غير مستحسن أو خطأ. وإن إنشاء نظام مستقل لا يستند إلا إلى الالتزام بالمنع يؤدي إلى مسؤولية مفترضة تترتب عليها نتائج حتى عندما لا يكون هناك أثر. وإذا كانت الواقية خيراً من العلاج، يكون من الصعب أن يفهم كيف يمكن أن يؤدي عدم القيام بواجب لا ينجم عنه أثر إلى سبب يدعو لإجراءات. وقد تكون النتيجة أن الدول لا تنتظر إلى حين وقوع الضرر كي تشير المسؤولية في حالة عدم قيام دولة ما، على ما يبدو، بالتحكم بمعايير معينة أو فرضها. وإن اتخاذ هذا الإجراء محفوف بتأثيرات غير موضوعية ولذلك يدعوا للقلق.

٦٠ - ومع أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت بأن التزام الدول بكفالة أن تحترم الأنشطة التي تقوم بها داخل مناطق ولايتها وسيطرتها بيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، قد أصبح جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة، لا يزال هناك شك فيما إذا كانت فكرة المسؤولية المجردة أو استبعاد الخطأ بالتركيز على النتيجة وحدها عادلة، عندما تطبق تطبيقاً صارماً على نظام مسؤولية الدول. وإن أحد الآثار

المترتبة على العولمة والتحرر هو أنه في كثير من الحالات يمكن أن يُعزى النشاط المسبب للضرر إلى شخص عادي وليس إلى الدولة. ولذا فقد يكون من الملائم أن يعزى للدولة مسؤولية ثانوية لا أولية. ولا ينبغي أن نُغفل الأنشطة التي يقوم بها الفاعلون الرئيسيون، فالشخص المسؤول عن تلوث أو ضرر ينبغي أن يتحمل التكاليف المباشرة الناجمة عن ذلك، حسبما يقتضي به عدد من الصكوك الدولية.

٦١ - وأثنى باسم وفده على اللجنة لروح الإنصاف التي تجلت في صياغة مشروع المادة ١٢ بشأن العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح، وبصورة خاصة الفقرة الفرعية (أ). وكثيراً ما يغيب عن الذهن أنه بسبب نقص التنمية، يتعمّن أن يؤخذ في الاعتبار عوامل مثل معايير التكنولوجيا المتقدمة أو عدم القدرة المالية للحصول على أحد أثواب التكنولوجيا التي قد تعزز القدرة الوقائية للدولة، إذا كان للقانون البيئي الدولي أن يعكس المدى الواسع للمصالح القائمة.

٦٢ - وأخيراً، قال إن مما يبعث على الارتياح أن اللجنة التمّست اعتماد عنوان أكثر انسجاماً مع جوهر مشاريع المواد. وإن وفده يفضل أن تتحذّل مشاريع المواد شكل قانون نموذجي بدلاً من اتفاقية. وانطلاقاً من النهج نفسه، قال إنه يفضل أن يرى نظاماً طواعياً لتسوية المنازعات بين الأطراف.

٦٣ - السيد كافليش (المراقب عن سويسرا): قال إن لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أهمية كبيرة، لأنها تصيف زاوية جديدة للموضوع، وهي منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة قد تكون قانونية ولكنها خطيرة. ومما لا ريب فيه أن أعمال اللجنة قد تيسّرت باعتماد اتفاقية قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة لعام ١٩٩٧، حيث قدم عدد من أحكامها إسهاماً كبيراً لمشاريع المواد. وبيدو أن النهج المعتمد - الإصرار على العناية الواجبة بالمنع استناداً إلى قاعدة العناية الواجبة - كاف، مع أن الفرصة لم تتهيأ بعد لحكومته لدراسة المشروع بعمق.

٦٤ - وقال إن المادة ١ تذكر بأن النص ينطبق على الأنشطة التي تشمل "مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود"، مع أن مشروع المادة ٢ (ب) و (ج) و (د) يبيّن أن المخاطر المشار إليها هي الضرر الذي يلحق بدولة أخرى. وإنه من الملائم، بالتأكيد، إضافة إشارة مثل تلك الواردة في المادتين ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٩٧ السالفة الذكر، إلى مخاطر إحداث ضرر جسيم للنظام الإيكولوجي. ووجه الانتباه، بالنسبة لمشروع المادة ٢ إلى الغموض الذي يكتنف كلمة "جسيم" وقال إن الفقرات (٤) - (٧) من التعليق على مشروع المادة ٢، تشير بعد تأكيد أنه لا بد من تحديدها في كل حالة على حدة، إلى أن "خطير" أو "كبير" قد استعملتا في مناسبات كمرادفتين لكلمة "جسيم"، مع أنه قد ذكر في وقت سابق بأن "جسيم" لا تكون مرادفة للكلمتين الآخريين. ولا يمكن إلا أن يشار إلى أن المناقشة بشأن المصطلح في الفريق العامل الكلي المعنى بوضع اتفاقية عام ١٩٩٧ قد خلصت إلى تعريف يصعب استخدامه. ومع أنه قد يصعب إيجاد حل لمشكلة التعريف، فإن نطاق تطبيق الالتزام بالمنع يعتمد على حلّه، وينبغي للجنة أن تعاود النظر في هذه المسألة.

٦٥ - أما مشروع المادة ٣ فيشير إلى "تدابير مناسبة". وتجعل الفقرة (٦) من التعليق جلياً أن الالتزام بتطبيق هذه التدابير هو التزام ببذل "العناية الواجبة"، غير أن المفهوم الأخير لم يجر التطرق إليه على نحو واف، إلا في المادة ٥، ووضع في صيغته النهائية في المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٠. وإن وفده يتساءل عما إذا كان مفهوم "العناية الواجبة" ينبغي أن يُذكر بصراحة في مشروع المادة ٣.

٦٦ - وقال إن النظام المقترن في مشاريع المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٠، والذي يشمل واجباً عاماً نسبياً بالإخطار ويقابل بحقيقة أن الالتزام بالمنع ليس مطلقاً بل هو مشروط بالتوازن العادل المشار إليه في مشروع المادة ١٢ يبدو أنه نظام جيد. وإن آلية بهذه، بالإضافة إلى الأحكام المحددة المتصلة بها، مقبولة عموماً لدى وفده، ولكن بتحفظين اثنين: الأول أن الإشارة إلى "مدة معقولة" في الفقرة ٢ من المادة ١٠ هي إشارة يجنبها كثير من الدقة وينبغي الاستعاضة عنها بفترة زمنية محددة؛ والثاني، أن الأنشطة التي تفضي إلى إلحاق الضرر بالبيئة ينبغي ألا تكون مجرد أحد العوامل المشتملة بالتوازن العادل للمصالح بل ربما ينفي منعها تماماً.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرات ٣٤-٣١ من التقرير، قال إن وفده لم يقرر بعد موقفه بشأن مسألة ما إذا كان عدم توفر العناية الواجبة تنشأ عنه مسؤولية ولو لم يقع أي ضرر بالفعل. بيد أنه إذا وقع ضرر تكون الدولة مسؤولة؛ وبعبارة أخرى، يظل التزام السلوك قائماً، ويمكن أن يضاف إليه الالتزام المدني من جانب القائم بالنشاط. وأخيراً، فإن مشروع المادة ١٧، المشابهة للمادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧، غير كاف. فإذا لم يكن حل النزاع عن طريق لجنة تقصي الحقائق ممكناً، ينبغي أن يكون للدولة الطرف الحق في أن تلجأ إلى إجراء قضائي يفضي إلى قرار ملزم.

٦٨ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية قال إن اللجنة لم تحرز إلا تقدماً بسيطاً نسبياً. ويستمر بعض الغموض بشأن التمييز بين القواعد المادية (الثانوية) المتعلقة بعناصر المسؤولية الدولية والقواعد الإجرائية الثانوية بشأن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتعتقد حكومته بأنه ينبغي التمييز بين الفئتين بأكثر ما يمكن من الوضوح. صحيح أن جزءاً من النظرية يميل إلى اعتبار الحماية الدبلوماسية بصفتها آلية تسمح للدولة بالعمل كوكيل لمواطنيها صاحب المصلحة التي تحميها القوانين (الفقرة ٦٨). بيد أن هذا ليس هو النهج الذي تعتمده مكاتب الحكومات في أعمالها اليومية. ولذا فقد كان الفريق العامل مصيناً في استنتاج أنه ينبغي أن يشكّل "نهج القانون العرفي إلى الحماية الدبلوماسية" الأساس لأعمال اللجنة. والحماية الدبلوماسية هي حق الدولة وينبغي أن تظل كذلك، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج. أما المسألة الصعبة وإن كانت هامة، أي مسألة العلاقة بين الحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان الدولية، والتي أثيرت في الفقرات ٨٣-٩١، فينبع أن ينظر إليها في هذا الضوء. ولذلك فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية تظل حقاً من حقوق الدولة، بينما تخدم نظم حماية حقوق الإنسان الدولية حقوق الفرد. وينبغي أن تبقى الآيتين مستقلتين، حتى ولو تدخلت أهدافهما جزئياً. كما ينبغي للجنة أن تسلط الضوء على الحماية الدبلوماسية وألا تُطلق أحكاماً مسبقة على المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان الدولية. فعلى سبيل المثال، ينبغي لها أن تتتجنب مسألة ما إذا كان استنفاد سبل الانتصاف المحلية يشمل الفرص التي توفرها نظم حماية حقوق الإنسان الدولية.

٦٩ - ومضى يقول إن اللجنة قررت معالجة مسألة الحماية الدبلوماسية برمتها، بما في ذلك حماية الشركات أو الجمعيات وكذلك الأشخاص. وقال إنه سبق لوفده أن وجه الانتباه إلى المخاطر الكامنة في هذا النهج، إذ سيكون التدوين أمراً صعباً. وهو يفضل تجنب هذا الجانب من هذه المسألة، ولكن يبدو أن اللجنة لا تشاطره هذا الرأي. ومع ذلك يكون من الحكمة أن يقتصر الجزء الأول من أعمال اللجنة على الأوجه العامة لمسألة وحماية الأشخاص الطبيعيين حيث لا يكون التدوين صعباً جداً. أما حماية الشركات أو الجمعيات فيمكن أن تعالج في وقت لاحق. ويكون لهذا النهج ميزة التأكيد من أنه يمكن تدوين القواعد المتصلة بالأشخاص الطبيعيين دون إعاقة بسبب المنازعات بشأن الحماية للشركات والجمعيات التي يمكن أن تؤخر العمل المتصل بالحماية الدبلوماسية.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/53/L.2)

مشروع مقرر بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
(A/C.6/53/L.2)

- ٧٠ . الرئيس: قال إنه يفهم بأن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار .A/C.6/53/L.2

- ٧١ . وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

- - - - -